الأربعون النبوية في السعادة الزوجية

تأليف

أبي معاذ هيثم بن محمود خميس

تقديم فضيلة الشيخ المحدث





دار الإداوة للنشر

الْأَرْبَعُونَ النَّبَوِيَّة
فِي السَّعادَةِ الزَّوْجِيَّة

تأليف

أبي معاذ هيثم بن محمود خميس

ح دار الاداوة للنشر، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خميس، هيثم محمود

الأربعون النبوية في السعادة الزوجية / هيثم محمود خميس - الرياض، ١٤٣٦ هـ

١١٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٦-٧٦٥٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الزواج (فقه إسلامي) ٢- السعادة في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٢٥٤   ١٤٣٦/٣٥٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٣٥٧٢

ردمك ٦-٧٦٥٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

مقدمة

فضيلة الشيخ المحدث: عبدالله بن عَبدِالرَّحمَنِ السَّعْد حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد ...

فقد جعل الله تعالى الزوجة سكنًا لزوجها، يجد فيه الراحة عند التعب، والأنس عند الوحشة، والمعونة عند الحاجة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً ﴾ [الروم: ٢١].

وهذا لا يكون إلا من زوجة صالحة، حُقَّ لها أن تكون خيرَ متاع الدنيا، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن يزيد عن حيوة عن شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّنيا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتاعِ الدُّنْيا المرْأَةُ الصّالِحَةُ**».

ولذا حث النبي ﷺ على اختيار ذات الدين، ففي الصحيح من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ المْرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

وأمر الله ﷻ الرجال بحسن معاشرة النساء، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩].

وللسعادة بين الزوجين أسباب كثيرة، على رأسها: تقوى الله تعالى، وأجمِلْ بأسرة أسست على التقوى من أول يوم، يعرف فيها كل من الزوجين حق الآخر عليه، ويسعى كل منهما إلى نيل رضا الله بإسعاد الآخر، حتى ينشأ الأولاد في كنف والديهم نشأة إيمانية مطمئنة.

ومنها أيضًا: أن ينتبه الزوج لحقوق زوجته عليه، وأن يبدأ بنفسه فيما يريده منها، ولم لا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحري بكل مسلم أن يتأمل سيرة نبيه محمد ﷺ وكيف كان يتعامل مع زوجاته، وهاك مثالًا واحدًا من بيته ﷺ يبين لك كيف كانت حياته ومعاملته لأهله، حين قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ذات يوم: «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا أَنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَالله يَا رسول الله مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. [متفق عليه].

هذا وقد اطلعت على كتاب: «الأربعون النبوية في السعادة الزوجية» للشيخ/ هيثم بن محمود خميس -وفقه الله تعالى- فوجدته قد أجاد وأفاد، وحقق المراد، وكان من نعمة الله تعالى وفضله عليه، أنه -فيما أعلم- لم يُسْبَق إلى جمع أربعين حديثًا بهذا العنوان؛ للحديث عن هذه القضية وتجليتها، فجزاه الله تعالى وبارك فيه، ونفع بها ألف وكتب.

ولذا أوصي بهذا الكتاب، وأن يقتنيه الأزواج، ويهدوه لأزواجهم خاصة لمن كان مقبلًا على الزواج.

وبالله تعالى التوفيق،،،

عبدالله بن عبدالرحمن السعد

١٤٣٦/٢/٢١هـ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن السعادة الزوجية مطلب يسعى لتحقيقه كل إنسان؛ ليعيش حياة هانئة مطمئنة، ترفرف عليها أجنحة السكينة، ويفوح منها عبق الاستقرار.

والمتأمل في واقع كثير من البيوت الآن يجدها تقوم على قاعدة: «ارتكاب أخف الضررين» فيتحمل كل من الزوجين الآخر على غير رغبة؛ حتى لا ينكسر عمود البيت، ويقع الانفصال، فيكون الأبناء ضحية ذلك، ومثل تلك البيوت تحتاج إلى من يأخذ بيدها ويذكرها بما يحقق لها السعادة المرجوة.

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بجمع أربعين حديثًا من أحاديث النبي ﷺ تنير الطريق لمن أراد السعادة في حياته الزوجية، وإقامة الأسرة المسلمة المرضية؛ تبصرة لمن على الزواج أقبلَ، وتذكرة لمن له قد استقبل، رتبتها ترتيبًا ييسر على القارئ فهم محتواها، وإدراك مغزاها، فلله الحمد في أولاها ومنتهاها.

وقد صنفتها في سبعة فصول، كما يلي:

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في حسن الاختيار.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في الأمور التي تسبق عقد النكاح.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة فيما بعد عقد النكاح.

الفصل الخامس: الأحاديث الواردة في آداب الجماع ومقدماته.

الفصل السادس: الأحاديث الواردة في بعض أسباب السعادة بين الزوجين.

الفصل السابع: في ذكر بعض الأحاديث الواردة في حق كل من الزوجين على الآخر.

وقد ختمت الكتاب بذكر حديث أم زرع، وهو حديث عظيم، ناسب المقام ذكره، فجعلته خاتمة مليحة للكتاب؛ ليرى فيه كل زوج ما يمكن أن تقوله عنه زوجته، من مدح أو عتاب.

وقد وضعت تعليقاتٍ يسيرةً على الأحاديث، توضح المراد وتبينه، أما حديث «أم زرع» فقد وضعت عليها شرحا مفصلا بعبارة يسيرة، لخصتها من كلام أهل العلم؛ تقريبا لمعناه، وإيصالا لمغزاه.

وفي مقامي هذا لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا العلامة المحدث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن السعد -حفظه الله- على ما

تفضل به من مراجعة الكتاب، والتقريظ له؛ سائلا المولى ﷻ أن يحفظه، وأن ينفع به، وأن يجزيه عني وعن كل من يقرأ كتابي هذا خيرًا.

كما لا يفوتني أن أشكر أخانا الألمعيَّ الحريَّ فضيلة الشيخ/ أحمد بن عبدالرزاق آل إبراهيم العنقري، وأخانا المحققَ النبيل فضيلة الشيخ/ أبا أحمد محمد بن أحمد خليل على ما تفضلا به من ملحوظات ونصائح، فجزاهما الله عني وعن كل قارئ خيرًا، وأسأل الله أن يجعل ما تفضلا به في موازين حسناتهما.

هذا وقد ألحقت في نهاية الكتاب محضر إجازة خاصة لهذا المتن. أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه سبحانه، ليس لأحد غيره منه شيء. والحمد لله على إنعامه.

أبو معاذ هيثم بن محمود خميس

الحديث المسلسل بالأولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فقد حدثني بالحديث المسلسل بالأولية بشرطه جمع من مشايخنا منهم:

فضيلة شيخنا العلامة المحدث: عبدالله بن عبدالرحمن السعد وكانت بقراءة صاحبنا الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق آل إبراهيم العنقري عليه مسندًا في مكتبة شيخنا السعد بالرياض، وهو أول حديث قرئ عليه وأنا أسمع قال: حدثني به الشيخ حمود التويجري، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني به الشيخ سليمان بن عبدالرحمن الحمدان وهو أول حديث سمعه منه، قال حدثنا به عبدالستار بن عبدالوهاب الصديقي الدهلوي ثم المكي، وهو أول حديث سمعه منه قال: حدثني به كل من الرحلة المحدث المسند علي بن ظاهر الوتري المدني، والفقيه المسند المعمر عبدالقادر الطرابلسي، والعلامة الأديب اللغوي عبدالجليل براده، وهو أول حديث سمعته منهم، قالوا: حدثنا به علامة المدينة ومحدثها الشيخ عبدالغني ابن أبي سعيد المجددي وهو أول حديث سمعناه منه قال: حدثنا به محمد عابد السندي، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به الوجيه عبدالرحمن الأهدل، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا أمر الله بن عبدالخالق المزجاجي،

وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به محمد بن عَقِيلة، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به أحمد ابن البنا الدمياطي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز المنوفي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الخير ابن عموس الرشيدي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا زكريا الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الحافظ ابن حجر، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الحافظ العراقي وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي وهو أول حديث سمعه منه.

(ح) وأخبرنا به فضيلة الشيخ العلامة المحدث: محمود بن أحمد ميرة الحلبي وكانت بقراءة صاحبنا الشيخ: أحمد بن عبدالرزاق آل إبراهيم العنقري عليه مسندًا في منزله بالرياض -وكان معنا صاحبنا الشيخ أبو هاشم حافظ العتيبي- وهو أول حديث قرئ عليه وأنا أسمع قال: حدثني به شيخنا العلامة محمد راغب الطّبّاخ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ كامل المُؤَقِت الحلبي وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني والدي الشيخ أحمد المُؤَقِت، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني والدي الشيخ عبدالرحمن المُؤَقِت، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني عن والدي العلامة موفق الدين الشيخ عبدالله، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني عن والدي محدث حلب ومسندها

الشيخ عبدالرحمن الشامي الحلبي صاحب ثبت «منار الإسعاد»، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به محمد ابن عَقيلة وهو أول حديث سمعته منه به.

(ح) وحدثنا به شيخنا عبدالوكيل بن عبدالحق الهاشمي، وهو أول حديث سمعته منه بمكة المكرمة قال: حدثني به والدي، وهو أول...، قال: حدثني به أبو سعيد البتالوي، وهو أول ...، قال: حدثني نذير حسين ... وهو أول...، قال: حدثني محمد إسحاق الدهلوي، وهو أول...، قال: حدثني عمر العطار المكي وهو أول...، قال: حدثني عليّ بن عبدالبر الونائي المكي والشمس محمد بن منصور الشنواني، وهو أول حديث سمعته منهما، قالا: حدثنا به أبو الفيض مرتضى الزبيدي، وهو أول...، قال: حدثني عمر بن عَقيل وهو أول...، قال: حدثني عبدالله البصري، وهو أول...، به.

(ح) وحدثني به عاليا أيضًا شيخنا العلامة محمد إسرائيل الندوي الهندي وهو أوّل حديث سمعته منه قال: حدثني به شيخنا عبدالحكيم الجَيْوري الهندي وهو أول...، قال: حدثني به شيخ الكل نذير حسين وهو أوّل...، قال حدثني به محمد إسحاق الدهلوي وهو أول....، به.

(ح) وحدثني به شيخنا غلام الله رحمتي، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به محمد إدريس الكاندهلوي وهو أول...، قال: حدثنا

السّهارنفوري وهو أول...، قال: حدثنا عبدالغني الدّهلوي وهو أول...، قال: أخبرنا عابد السندي، ومحمد إسحاق الدهلوي وهو أوّل...، به.

(ح) وحدثني به شيخنا عبدالله بن ناجي المخلافي بالرياض، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ المحدث العلامة المعمر أحمدالله بن نصرالله بن محمد عيسى النعماني، وهو أول حديث سمعته منه، حدثنا الشيخ العلامة المحدث عبدالباقي اللكنوي الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، حدثنا العلامة السيد أمين بن رضوان المدني وهو أول حديث سمعته منه، حدثنا العلامة عبدالغني بن أبي سعيد العمري وهو أول حديث سمعته منه، حدثنا العلامة محمد عابد السندي، وهو أول حديث سمعته منه...

(ح) وحدثني به شيخنا عبدالشكور الأركاني، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثنا به محمد زكريا الكاندهلوي وهو أول...، قال: حدثنا خليل أحمد السّهارنفوري وهو أوّل...، به.

(ح) وحدثنا به فضيلة شيخنا العلامة الحافظ: ثناءالله بن عيسى خان اللاهوري ثم المدني، وفضيلة شيخنا العلامة المحدث: عبدالله بن حمود التويجري، وهو أول حديث سمعته منهما، قالا: حدثنا به العلامة تقي الدين الهلالي، وهو أول...، قال: حدثني به عبدالرحمن المباركفوري -شارح

الترمذي- وهو أول...، قال: حدثنا به محمد بن عبدالعزيز الجعفري المجلي شهري وهو أول...، به.

(ح) وحدثني به شيخنا أحمد الحبشي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به عمر بن حمدان المحرسي، وهو أول... قال: حدثنا أبو النصر الخطيب الدمشقي، وهو أول... قال: حدثنا والدي عبدالقادر الخطيب، وهو أول... قال: حدثني الخليل الخشة الدمشقي وهو أول... قال: حدثني محمد خليل الكاملي الدمشقي، وهو أول... قال: أخبرنا أبو الفداء إسماعيل العجلوني، وهو أول... قال: حدثني به الشمس محمد ابن عَقيلة، والشمس محمد الوليدي بمكة، كلاهما، وهو أول حديث سمعته منهما، قالا: حدثنا به ابن البنا الدمياطي، وهو أول ... به.

(ح) وحدثنا به العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العَمراني الصنعاني، وهو أول حديث قرئ عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا به عبدالواسع الواسعي وهو أول... قال: حدثني محمد بن أحمد عابدين الدمشقي، وهو أول... قال: حدثني والدي، وهو أول...، قال: حدثني عمي محمد أمين عابدين، وهو أول ... قال: حدثنا محمد الكزبري الأوسط، وهو أول .... به.

(ح) وحدثنا به عاليا شيخنا المحدث ظهير الدين المباركفوري الرحماني وهو أول حديث سمعته منه بمدينة الرياض قال: حدثني به شيخنا أحمد الله القرشي الدهلوي، وهو أول...، قال: حدثني محمد بن عبدالعزيز الجعفري

وهو أول...، قال: حدثني عبدالحق المُحمَّدي، وهو أول...، قال: حدثني القاضي محمد بن علي الشوكاني، وهو أوّل ...، قال: حدثنا عبدالقادر الكوكباني، وهو أول...، قال: حدثنا محمد حيات السندي، وهو أول...، قال: حدثنا عبدالله البصري، وهو أول...، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالقادر الطبري، وهو أول...، قال: حدثنا الخطيب عبدالواحد بن إبراهيم الحصّار، وهو أول...، قال: أخبرنا عاليًا الشمس محمد بن أحمد الغمري، وهو أول...، قال: حدثنا الحافظ ابن حجر، وهو أول...، قال: حدثنا الحافظ العراقي، وهو أول...، قال: حدثنا أبو الفتح الميدومي، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحرانى، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو سعد وقيل: أبو سعيد إسماعيل ابن أبي صالح النيسابوري المؤذن، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا والدي أبو صالح أحمد بن عبدالملك المؤذن، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيي البزاز؛ وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي الحكم، وهو أول حديث سمعه منه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعه منه، -وإليه ينتهي التسلسل بالأولية- عن

عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»، وفى رواية بالرفع: «**يرحمُكم من في السماء**». [رواه أحمد، والبخاري في «الأدب»، وأبو داوود، والترمذي والبيهقي في «الشعب» والحاكم في «المستدرك» وغيرهم. وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن الجوزي مسلسلًا وغيره].



الفصل الأول:

الأحاديث الواردة

في الترغيب في الزواج

الحديث الأول:

ما جاء في حث النبي ﷺ الشباب على الزواج.

عن عَبْدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». [أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري].

تعليق:

الزواج من هدي نبينا ﷺ وسنته، وقد جعل النبي ﷺ الإعراض عنه – من دون عذر– رغبةً عن سنته كما جاء عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِي ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِي ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» [أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري].

الحديث الثاني:

ما جاء في عون الله للناكح يريد العفاف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله ﷻ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله**» [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة].

تعليق:

في هذا الحديث فوائد جليلة منها:

الأولى: عون الله تعالى للعبد المملوك الذي يريد أن يكون حرًّا؛ فيكاتب سيده على أن يدفع له مبلغًا من المال مقابل حريته.

الثانية: عون الله لمن يريد النكاح؛ ليعف نفسه عن الحرام، والمعونة قد تكون بالمال، أو بالعفة، وقال ابن كثير: والمعهود من كرم الله ولطفه رزقُه وإياها بما فيه كفاية له ولها، وأما حديث: «**تزوّجوا فقراء يغنكم الله**» فلا أصل له، ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف، وفي القرآن غنية عنه.

الثالثة: عون الله للمجاهد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا.

الرابعة: أن هذا الحق هو حق تفضل من الله تعالى على عباده.

الخامسة: حسن تعليمه ﷺ.



الفصل الثاني:
الأحاديث الواردة
في حسن الاختيار

الحديث الثالث:

ما جاء في اختيار الزوجة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

تعليق:

جاء في السنة أمور أخرى حث النبي ﷺ بها على اختيار الزوجة منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [أخرجه أحمد].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟**»، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «**هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**». [أخرجه ابن ماجة والترمذي والنسائي].

وكذلك الأمر في اختيار الرجل، قياسًا على حديث أبي هريرة المتقدم؛ ولما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «يَا بَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ، إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ». [أخرجه سعيد بن منصور موقوفًا]، وأما حديث: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه** ... » الحديث، فقد قال عنه شيخنا عبدالله السعد -حفظه الله-: إن معناه صحيح، ولكنَّ فيه ضعفًا.

الحديث الرابع:

ما جاء في عرض الأب ابنته على من يرتضي دينه وخلقه.

عن عَبْدالله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا؛ فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبِلْتُهَا. [أخرجه البخاري].

تعليق:

وكم من رجل الآن عنده بنات عفيفات لا يكاد يعرفهن أحد، فأين هو من هدي صحابة رسول الله ﷺ، ولا حرج في ذلك ألبتة، إذا ما وجد الشاب الذي يرتضي دينه وخلقه.

وفي قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سقى للمرأتين: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، ولما جاء موسى والتقى الشيخ: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧]، فعرض الأب ابنته على نبي الله موسى؛ لما رأى فيه من صلاح وتقوى.

بل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، وقد بوب البخاري على هذا بقوله: «بَابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ»، وساق الحديث عن ثابت البناني، قال: كنت عند أَنَس وعنده ابنة له، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا».

وهذه الهبة خاصة بالنبي ﷺ، إلا أن الإمام البخاري استنبط من الحديث جواز عرض المرأة الزواج على الرجل الصالح، وهذا من لطائفه كما أشار لذلك ابن المنير رَحِمَهُ اللَّهُ.



الفصل الثالث:
الأحاديث الواردة
في الأمور التي تسبق
عقـــد النكاح

الحديث الخامس:

ما جاء في استئذان البكر.

عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**» [متفق عليه].

تعليق:

من أهم أسباب المشاكل الزوجية في زماننا أن تجبر الفتاة والمرأة على الزواج ممن لا ترغب في الزواج منه؛ اعتبارًا لعادات جاهلية حرَّر الإسلامُ المرأةَ منها، فليتق اللهَ أولياءُ أمورِ النساء، فإنهم مسؤولون أمام الله عما استرعاهم.

وحدثنا شيخنا العلامة المحدث ثناءالله بن عيسى خان معلقًا على هذا الحديث: وقد تبكي البنت بعد استئذانها، بدلًا من السكوت، وحينئذ ينظر إلى دموعها، فإن كانت باردة، فتعني أنها موافقة على الزواج، وإن كانت دموعها حارة، فتعني أنها غير موافقة.

الحديث السادس:

ما جاء في النظر إلى المخطوبة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لاَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. [أخرجه النسائي].

تعليق:

وعند الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة أَنهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**».

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: هذا حديث حَسن، وقد ذهب بعض أهلِ العلمِ إِلى هذا الحديثِ وقالوا: لا بأس أَن ينظُر إليها ما لم يَرَ منها مُحَرَّمًا. وهو قولُ أحمدَ وإِسحاقَ. ومعنَى قوله: «**أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»: قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. أ.هـ.

وقد وقع الناس في هذا بين متشدد ومتساهل، فهناك من يمنع الخاطب من النظر إلى ابنته أو أخته، فلا يراها إلا ليلة العرس، وما يترتب على ذلك من مفاسد قد تصل إلى الطلاق في أول ليلة أو بعدها؛ وهذا ناتج عن مخالفة أمر النبي ﷺ.

وهناك من تساهل في الأمر، فجعل المخطوبة تخرج إلى من يريد خطبتها في أجمل زينة، وكأنها زوجة قد تزينت لزوجها.

والمراد من الرؤية أن يصل الرجل والمرأة إلى حالة من الرضا، تكون سببًا بعد ذلك في دوام المودة بينهما.

ومما ينبغي التنبيه عليه، ما يحصل في بعض البلاد من تساهل بعد الخطوبة، وترك الحبل على الغارب للخاطب، يدخل ويخرج كما يشاء، وما يكون من الخلوة بينه وبين المخطوبة، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ، وقد لا يتم الزواج، فلا يكون الأمر في صالح المرأة، لما قد أبدت إليه من أسرارها، أو ما لا ينبغي له الاطلاع عليه، فلتحذري أيتها الفتاة من هذا غاية الحذر، وقاكِ الله من كل سوء.

الحديث السابع:

استخارة المرأة ربها قبل قرارها بقبول الزواج.

عن أنس رضي الله عنه قال: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ... الحديث. [أخرجه مسلم].

تعليق:

يستحب للمرأة أن تستخير ربها قبل أن تقرر قبول الزواج أو رفضه، وفي ذلك حسن التوكل على الله، والخروج من حول الإنسان وقوته إلى حول الله تعالى وقوته، وتفويض الأمر إلى الله في الاختيار.

وصفة الاستخارة علمنا إياها النبي ﷺ حيث قال: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**-

فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [رواه البخاري].

الحديث الثامن:

ما جاء في المهور.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قال: «أَلاَ لاَ تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله عز وجل كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ غُلاَمًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ؟». [أخرجه النسائي].

تعليق:

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»** قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: **«عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»** قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»**، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. [أخرجه مسلم].

وأعظم مهر في الإسلام -كما يقول ثابت البناني- مهر أم سليم من أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما، كما جاء عَنْ ابنها أَنَسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَالله مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ

وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ؛ وَلاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلاَمَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. [أخرجه النسائي].

وقد بوب النسائي -رحمه الله- على هذا الحديث بقوله: «باب التزويج على الإسلام». وقد زوج النبي ﷺ الرجل بما معه من القرآن.

الحديث التاسع:

ما جاء في الوفاء بالشروط ما لم تحل حرامًا أو تحرم حلالاً.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**». [أخرجه البخاري].

تعليق:

إن وفاءَ الطرفين كليهما بالشروط المعتبرة شرعًا سببٌ في حصول السعادة بينهما وكذلك بين ذويهما، وسبب في اجتناب كثير من المشكلات التي نسمع بها كثيرًا في هذه الأيام.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وإذا اشترطت المرأة شرطًا فاسدًا، فإنه لا يجوز الوفاء به؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» [رواه البخاري].

ومعنى الحديث أنه لا يجوز للمرأة إذا تقدم إليها رجل متزوج أن تشترط عليه طلاق زوجته [ضرتها]، لتأخذ ما كان لها من نفقة ومعاشرة.

وانظر إلى حسن توجيه النبي ﷺ حين قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا...** »، فلم يقل: [ضرتها].



الفصل الرابع:
الأحاديث الواردة
فيما بعد عقد النكاح

الحديث العاشر:

ما جاء في التهنئة بالزواج:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**». [أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح].

وعن الحسن، أن عقيل بن أبي طالب ﵁ تزوج امرأةً من بني جشم، فدخل عليه القومُ، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك. قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: «قولوا: بَارَكَ اللهُ لَكُم، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ» إنا كذلك كنا نؤمر. [أخرجه ابن ماجة والترمذي وأحمد واللفظ له].

تعليق:

ومن الأمور الطيبة التي اعتادها الناس -الهديةُ للعروس، ولا يخفى ما لذلك من أثر طيب في التواد بين المسلمين، مع الاعتذار عند تقديم الهدية، وإظهار الرغبة في تقديم أكثر من ذلك كما فعلت أم سليم ﵂؛ فعن الجعد أبي عثمان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ

الله، فَقَالَ: «**ضَعْهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ**»، وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ**»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ، ارْفَعْ**»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، ... الحديث. [أخرجه مسلم].

الحديث الحادي عشر:

ما جاء في ضرب الدف للنساء:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**». [أخرجه البخاري].

تعليق:

جاءت الأدلة بجواز ضرب النساء للدف في الأعراس، والغناء بالكلام الطيب في معزل عن الرجال، فالأمر فيه سعة -والحمد لله- ما لم يَقلْنَ إثمًا، أو يصحب ذلك ما هو محرم من المعازف ونحوها، وإنما هو الدف.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري»: (٩/ ٢٢٦): في رواية شريك فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟» قلت: تقول ماذا؟ قال تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
وَلَوْلا الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوادِيكُمْ
ولولا الحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ

الحديث الثاني عشر:

الوليمة عند العرس.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ؟**» قَالَ: يَا رسول الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «**فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟**» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» [أخرجه البخاري].

تعليق:

ليس شرطًا في الوليمة كونها من لحم، وإنما تكون على قدر الاستطاعة؛ فوليمة رسول الله ﷺ على صفية كانت حَيْسَةً من أقط وتمر وسمن، أخرج كل واحد ما يقدر عليه، فكانت وليمةَ رسول الله ﷺ، وفيه كذلك جواز التعاون بين الناس في الوليمة.

الحديث الثالث عشر:

ما جاء في تجميل المرأة لزوجها.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه في زواج رَسُول الله ﷺ بصفية أم المؤمنين رضي الله عنها، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيء بِهِ**» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رسول الله ﷺ. [أخرجه الشيخان البخاري ومسلم].

تعليق:

وفي الحديث مشروعية تجهيز النساء للمرأة وتجميلها لزوجها مع مراعاة الضوابط الشرعية من عدم الاطلاع على ما لا يحل رؤيته إلا للزوج فقط.

وعلى المرأة أن تنتبه لما يحب زوجها من الزينة وما يكره، فتبتعد عن التزين بما يكره، ولو كان مباحًا، ففي مسند أحمد بسند فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الخضاب «الحناء» فقالت: «لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لِأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ» [أخرجه أحمد، وفيه علي بن المبارك متهم].

والزوج كذلك يتزين لزوجته كما يحب أن تتزين له، فهذا من حقها عليه، وليس من العدل أن يطالبها بذلك، وهو أبعد ما يكون عنه لا يكاد يعتني

بهيئته ولا بلباسه ولا بمظهره ما دام في البيت، بل يكون متبذلًا رث الهيئة، ثم يتألم إذا رأى زوجته كذلك، وتثار المشاكل بينهما.

وفي صحيح مسلم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سئلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ». [أخرجه مسلم].

ففيه الحرص على تطيب رائحة الفم قبل الدخول على الأهل، والمرأة كذلك تفعل هذا قبل دخول زوجها؛ ليرى منها دائمًا ما يسعده.



الفصل الخامس:
الأحاديث الواردة
في آداب الجماع ومقدماته

الحديث الرابع عشر:

ما جاء في دعاء الزوج لزوجته إذا دخل عليها

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ**». [أخرجه ابن ماجة وأبو داود].

تعليق:

يستحب لمن تزوج أن يضع يده على ناصية زوجته، ويدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا**» أي الخير الذي في ذاتها، «**وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**» أي خير ما فطرتها وخلقتها عليه من الصفات والأخلاق، فيسأل الله أن يرزقه خير ذلك، وأن يصرف عنه ضده من الصفات والأخلاق.

وأن يدعو بالبركة، كأن يقول: اللهم بارك لي فيها، وبارك عليها، أو يقول: بارك الله لي فيكِ، ... ونحو ذلك.

الحديث الخامس عشر:

ما جاء في ملاطفة الزوجة.

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ أنها قَالَتْ: «إِنِّي قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجَلْوَتِهَا فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا فَأُتِيَ بِعُسٍّ لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِي ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِي ﷺ. قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا... الحديث». [أخرجه ابن ماجة مختصرًا، وأحمد بطوله].

تعليق:

معنى الحديث أنها زينت عائشة رضي الله عنها ليلة عرسها، ودعت النبي ﷺ «لجلوتها» أي: للنظر إليها وهي مكشوفة، وبينما هم كذلك، إذا أتي بعس «بقدح/ إناء» فيه لبن، فشرب منه النبي ﷺ، ثم ناوله عائشة رضي الله عنها، فحصل منها ما يحصل من مثلها في ذلك الموقف: «فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ»، ثم قالت لها أسماء: «خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِي ﷺ»، قَالَتْ: «فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا».

وفي الحديث دلالة على تلطف النبي ﷺ بزوجته، ويستحب للزوج أن يفعل مثل ذلك، فيقدم شيئًا من اللبن أو العصائر لزوجته إذا دخل عليها، ودعا لها بالبركة؛ ولا يخفى ما لذلك من أثر في تقليل الشعور بالرهبة والخجل عند المرأة.

الحديث السادس عشر:

ما جاء في التسمية والدعاء قبل الجماع.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ**». [أخرجه الشيخان البخاري ومسلم].

تعليق:

وهذا من باب الأخذ بالأسباب، وفيه توجيه الزوجين إلى ضرورة أخذ الحذر من الشيطان، والحرص على أن يكون الابن صالحا قبل أن تستقر نطفة الزوج في رحم زوجته، فيدعو الله أن يعصم ما يكتب له من الولد من الشيطان وشره، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

وإخلاصُ النيةِ في هذا مأجورٌ عليه الإنسان، رجاءَ أن يعف نفسه وأهله، وأن يرزقه الله ذرية صالحة توحده سبحانه ولا تشرك به شيئًا، فعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».

[أخرجه مسلم].

الحديث السابع عشر:

ما جاء في كيفية الجماع.

عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أنه سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]». [أخرجه مسلم].

تعليق:

في الحديث جواز التمتع بالمرأة على كل حال، فله أن يجامعها في قبلها مقبلة، أو أن يجامعها من دبرها في قبلها، وعليه يحمل الحديث، لا أن يطأها في دبرها، إذ إن الدبر ليس موضع الحمل، وفي الحديث أن يهود كانوا يقولون: إذا فعل الرجل ذلك، فجامع زوجته في القبل، من خلفها أي وهي معطيته ظهرها، وكان الجماع في قبلها، كان الولد أحول -بزعمهم- فنزل القرآن مكذبًا لهم، وأجاز للرجل أن يأتي امرأته على كل حال ما دام الوطء في القبل لا في غيره.

وإذا أتى الرجل أهله وقضى منها حاجته، وأراد أن يعود لجماعها مرة أخرى فليتوضأ، كما جاء عند الإمام مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم أهلهَ ثمَّ أرادَ أن يعودَ فلْيتَوَضَّأْ**». [أخرجه مسلم].

وفيه تيسير النبي ﷺ، إذ أجاز الوضوء تيسيرا، ولم يوجب الغسل في كل مرة.

الحديث الثامن عشر:

ما جاء في مشروعية مباشرة الحائض والنفساء دون المضاجعة «الجماع».

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». [أخرجه مسلم].

تعليق:

في هذا الحديث بيان تكريم الإسلام للمرأة، وبيان حالها عند اليهود، من اعتزالهم المرأة حال حيضها في المأكل والمشرب ولا يجامعوهن في البيوت.

وقد جاء في السنة جواز مباشرة الحائض والنفساء دون الوطء، كما في صحيح مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ» [أخرجه مسلم].

وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ» [أخرجه مسلم].

وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: «وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ».

الحديث التاسع عشر:

ما جاء في اغتسال الزوجين مع بعضهما.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [متفق عليه].

وعن معاذة عنها رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

[أخرجه مسلم].

وفي لفظ عند النسائي: حتى يقول: «**دَعِي لي**»، وأقول أنا: دَعْ لي.

[أخرجه النسائي].

تعليق:

وقليل من الأزواج من يفعل ذلك اليوم، مع أن هذا الفعل مما يساعد على استمرار السعادة و يزيد الألفة بين الزوجين؛ حين تختلف أيديهما في أخذ الماء، وما يصاحب ذلك من مداعبة أحدهما للآخر، حتى تقول: دع لي، ويقول: دعي لي.

وصفة الاغتسال كما في صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي

أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

الحديث العشرون:

ما جاء في تحريم إفشاء ما يكون بين الزوجين وقت الجماع.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ أنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». [أخرجه مسلم].

تعليق:

قال النووي ﷺ: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**».

وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن يُنْكَرَ عليه إعراضُه عنها، أو تَدَّعِي عليه العجزَ عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: «**إني لأفعله أنا وهذه**» وقال ﷺ لأبي طلحة: «**أعرستم الليلة**» وقال لجابر: «**الكيس الكيس**». والله أعلم. ا.هـ.



الفصل السادس:
الأحاديث الواردة
في بعض أسباب السعادة
بين الزوجين

الحديث الحادي والعشرون:

عون كل منهما للآخر على طاعة الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»

[أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة].

وعند أحمد: قَالَ سُفْيَانُ: «**لَا يَرُشُّ فِي وَجْهِهِ، تَمْسَحُهُ**».

تعليق:

في هذا الحديث أهمية التعاون بين الزوجين على المعروف، وطاعة الله تعالى، ودعاء النبي ﷺ للرجل إذا قام من الليل يصلي، ثم أيقظ أهله لتقوم جزءا من الليل، فإن غلبها النوم، وأبت الاستيقاظ نضحها بالماء، أي رش عليها الماء رشًا خفيفًا أو مسح وجهها بالماء، حتى يذهب عنها النوم، وتنشط لصلاة الليل، وهي تفعل معه ذلك، إن قامت قبله، وغلبه النوم.

وأجمل ببيت يحافظ فيه الزوجان كلاهما على مثل هذا الأمر، وتعويد أبنائهم على ذلك، فهي من أسباب السعادة والطمأنينة في البيوت، ومن ذاق عرف.

الحديث الثاني والعشرون:

مراعاة الزوج حال زوجته، وحداثة سنها - إن كانت كذلك-.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِي ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [متفق عليه].

وفي البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أيضا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [أخرجه البخاري].

تعليق:

في هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

الأولى: مراعاة النبي ﷺ حال زوجته أم المؤمنين، حيث كانت صغيرة السن.

الثانية: جواز اتخاذ لعب البنات «العرائس»؛ لما في ذلك من تدريب البنات من صغرهن على أمور الأمومة، ورعاية البيت والأبناء؛ تأهيلًا لدورهن بعد ذلك.

الثالثة: السماح للزوجة الصغيرة باللعب مع من في مثل سنها.

الرابعة: توسيع النبي ﷺ على زوجته، وإكرامها أمام من يزورها من صواحبها، حيث كان يسر بهن إذا اختبأن هيبة منه ﷺ ليلعبن معها.

الخامسة: أن هذا الفعل من الزوج دليل وعيه، وحسن خلقه، وكريم طباعه.

السادسة: حرص الزوج على توفير ما تحبه زوجته.

السابعة: فيه تربية البنات على الحياء، حيث استحيين من النبي ﷺ وانقمعن منه.

الحديث الثالث والعشرون:

ما جاء في الحديث مع الزوجة والاستماع لها.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ -وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ- فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ ... الحديث.

[أخرجه البخاري].

تعليق:

كان النبي ﷺ يحرص على أخذ بعض نسائه في سفره، وكان يقرع بينهن، فمن وقعت القُرعة عليها خرجت معه، وكان ﷺ يتحدث مع نسائه، وكان يستمع لحديثهن، ويتفاعل معهن، ويناقشهن، ويستفهم عن بعض الأمور، وهذا دليل على حسن استماعه ﷺ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟**» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟**» قَالَتْ:

جَنَاحَانِ، قَالَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

ومعنى قول عائشة: بناتي: أي ألعابها التي على شكل بنات «عرائس».

ومن الأدلة على الحديث مع الزوجة والاستماع لها، ما حكته أم المؤمنين عائشة حين جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا، وقد جعلت هذا الحديث لطوله وأهميته ولطافته خاتمة للكتاب.

الحديث الرابع والعشرون:

المسابقة بين الزوجين.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**»؛ فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**»؛ فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي؛ فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**». [أخرجه ابن ماجة، وأبو داود، وأحمد].

تعليق:

في هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

الأولى: حرصه ﷺ على أخذ بعض نسائه معه في أسفاره، وقد تقدم أنه ﷺ كان يجري القرعة بينهن، فمن خرج سهمها خرجت معه.

الثانية: استحباب ملاعبة الزوجة والتسابق معها؛ وما يترتب على ذلك من ضحك ومزاح، يجعل الحياة تفيض بالسعادة والحب.

الثالثة: مداعبة النبي ﷺ لزوجته، حيث طلب منها أن تسابقه؛ ليرى من الأسرع منهما في الجري، ثم تركها حتى ثقل جسمها، وطلب منها السباق مرة أخرى فسبقها، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**».

الرابعة: حسن معاشرته ﷺ لأهله، وحرصه على إدخال السرور عليهم.

الخامسة: أن مثل هذه الألعاب التي تكون بين الزوجين لا تقلل من مروءة الرجل شيئًا، بل تزيده هيبة ووقارًا في عين زوجته، حين تجد منه اللطف والحب بهذه الصورة.

الحديث الخامس والعشرون:

ما جاء في جبر خاطر الزوجة.

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ لِلنَّبِي ﷺ: يَا رَسُولَ الله! كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي! فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «**اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِالله**» فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِاللهَّ حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ. [أخرجه أحمد].

تعليق:

لم تنجب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأرادت أن تكون لها كنية، كأن يقال لها: أم فلان مثلا، فطلبت من النبي ﷺ أن تكتني، فقال لها: «**اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِالله**».

وعبدالله هو ابن الزبير، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، أخت عائشة رضي الله عنهم أجمعين، كما جاء مصرحًا به في رواية عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وأحمد: فقال لها: «**فاكتني بابنك عبدالله بن الزبير**». [أخرجه إسحاق بن راهويه وأحمد].

الحديث السادس والعشرون:

الملاطفة عند الطعام.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ له: «...، **وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ**». [أخرجه البخاري].

تعليق:

في هذا الحديث توجيه من النبي ﷺ إلى الملاطفة بين الزوجين عند الطعام، من رفع اللقمة إلى فمها، وهي كذلك تفعل معه، وأن هذا الفعل مأجور عليه الإنسان؛ فله بذلك صدقة.

كما أن لهذا الفعل أثرًا جيدًا على العلاقة الزوجية، من إضفاء المحبة والسعادة بين الزوجين، وحين يرى الأبناء ذلك، فإنهم يشعرون بالدفء الأسري، وحسن التعامل بين الوالدين أمامهم، فيزيدهم هذا على بر والديهم، واكتساب تلك السلوكيات الحسنة، التي تكون سببا في اطمئنان البيوت وسعادتها.

الحديث السابع والعشرون:

ما جاء في الرفق بالأهل وملاطفتهم حال الحيض والنفاس.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي» [أخرجه مسلم].

تعليق:

إن فترة الحيض والنفاس من أشد الفترات ألمًا على المرأة، إذ تكون في حالة شديدة من الضعف، ولا تشعر بالاستقرار النفسي، فتكون -حينئذٍ- أكثر حاجة للطف زوجها بها، والصبر عليها، فكان نبينا الرحمة المهداة ﷺ يضع فمه على موضع فم عائشة رضي الله عنها بعدما تشرب، ويتتبع الموضع الذي أكلت منه.

ومن الأمور التي كان يفعلها النبي ﷺ مع نسائه وهنّ حيض، ما يلي:

أولًا: قراءة القرآن في حجرها: فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» [أخرجه البخاري ومسلم].

ثانيًا: تمشيطها لشعره ﷺ: فعنها رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

ثالثًا: غسل الحائض رأس زوجها: وعنها قالت: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

رابعًا: مباشرة الحائض: وقد سبق بيانه في الحديث الثامن عشر.

خامسًا: الصلاة بجانب الحائض: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

الحديث الثامن والعشرون:

ما جاء في رقية أحدهما للآخر إذا اشتكى وجعًا.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي» [أخرجه مسلم].

تعليق:

في هذا الحديث حرصه ﷺ على أهله، فكان إذا مرض فيهم أحد، قرأ عليه المعوذات: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١]، ونفث عليه، وهو نفخ بلطف، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أيضًا أن النبي ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**». [أخرجه البخاري].

وفيه الالتجاء إلى الله تعالى، ودعائه بإذهاب المرض والبأس عن المريض، رغبة في استرداد عافيته.

ويستحب للمريض أن يتداوى، وأن يجمع بين الرقية والتداوي، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رسول الله، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**، -أَوْ قَالَ-:

دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رسول اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الْهَرَمُ**». [أخرجه الترمذي، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»].

الحديث التاسع والعشرون:

ما جاء في مداعبة أحدهما للآخر عند المرض.

عن القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أنه قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَالله إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. [أخرجه البخاري].

وعند ابن حبان: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ».

تعليق:

فانظر إلى هذه المعاملة الحسنة، وهذا الدفء الذي ينبغي أن يكون بين الأزواج، حتى في أشد اللحظات حين يشتكي أحدهما من وجع، فلابد من الصبر عليه، وعدم الاستياء من ذلك كما يحصل من بعض الأزواج اليوم حين تشتكي زوجته فلا يصبر عليها ويتأفف؛ فلينظر إلى هدي النبي ﷺ لتدوم السعادة بينهما.

فالنبي ﷺ يداعب زوجته أم المؤمنين عائشة ﵂، فيقول لها: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ**»، فيداعب النبي ﷺ زوجته أم المؤمنين عائشة ﵂، -وفي رواية- قال: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ**»، قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ

رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فصلى الله وسلم على من علم الناس الرحمة.

الحديث الثلاثون:

ما جاء في خدمة الرجل أهل بيته.

عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِي ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ». [أخرجه البخاري].

تعليق:

كان ﷺ يخدم نفسه، ويقوم بأموره من إصلاح نعله، وثوبه، وحلب شاته، وغيرها من الأمور، كما في رواية عند الإمام أحمد: قَالَتْ: «كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ».

وفي هذا تخفيف على الأهل من أعباء البيت وشؤونه، حين يقوم الزوج بأموره، ومما يؤسف عليه، أن بعض الأزواج لا يكون في مهنة أهله، ولا يقدم المعونة والمساعدة لزوجته في أمور البيت، فضلًا عن أن يقوم بأموره هو بنفسه، ولا تعجب حين تشتكي بعض الزوجات من أزواجهن، حين تذكر أن زوجها يوقظها من نومها لتحضر له كأس ماء!

ومثل هذا بعيد عن هدي النبي ﷺ، وسوف يأتيك قول النبي ﷺ: «**فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**»، لتدرك رحمة النبي بأهله.

الحديث الحادي والثلاثون:

النظر إلى المحاسن وغض الطرف عن المساوئ.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**». [أخرجه مسلم].

تعليق:

في هذا الحديث حث النبي ﷺ الزوجَ على النظر إلى الجوانب المضيئة في الزوجة، وغض الطرف عن الأمور التي قد لا يرتضيها، وفي هذا وصية بالصبر على الزوجة، وتحملها على ما هي عليه، وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**».

الحديث الثاني والثلاثون:

التخلص من العتاب بتغيير الحوار.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أنه قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً**» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ،**

وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**». [أخرجه مسلم].

تعليق:

في هذا الحديث دليل على ذكاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكيف استطاعت التخلص من هذا العتاب، بسؤال النبي: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ واستجابة النبي ﷺ لها؛ بإجابته عن سؤالها: قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**». لينتهي هذا العتاب بكل حب ومودة.

ويا ليت الأزواج اليوم يتعلمون من هذا الدرس النبوي الرائع، فكم من مشاكل تحدث بسبب تمادي أحد الزوجين في عتاب الآخر، وتجديد الحوار والعتاب والشجار كلما انتهى، فتسود المشكلات وتحل الشحناء بينهما.

ومن تأمل قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**» يستشعر ذلك الدفء الأسري، ورحمة النبي بأهله، وهذا مصداق قوله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**».



الفصل السابع:
في ذكر بعض الأحاديث الواردة في حق كل من الزوجين على الآخر

الحديث الثالث والثلاثون:

النهي عن صوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر بغير إذنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». [أخرجه البخاري].

تعليق:

وينبغي كذلك على الزوج مراعاة حق زوجته، فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ...**» الحديث. [متفق عليه].

وعَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، اسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَوَ اللهِ إِنَّ أَخْشَاكُمْ للهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا**». [أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، ومن طريقه أحمد في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الكبير»].

الحديث الرابع والثلاثون:

في بيان عقوبة من أبت دعوة زوجها إلى الفراش من غير عذر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» [متفق عليه].

تعليق:

قال النووي: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقًا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.

الحديث الخامس والثلاثون:

لا يدخل المسافر على زوجته فجأة دون إعلامها بوقت قدومه.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**» [أخرجه مسلم].

تعليق:

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الأزواج المغتربين، ما يقومون به من مفاجأة أهلهن دون إخبارهن بموعد قدومهم، فحذر النبي ﷺ من ذلك؛ حتى لا يرى الرجل ما لا يسره من أهله، فيبوء من مفاجأته بها لا يتوقعه، فكل خير في اِتَّباع سنة نبينا ﷺ لكي تدوم السعادة والمودة بين الزوجين.

الحديث السادس والثلاثون:

ما جاء في العدل بين الزوجات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». [أخرجه ابن ماجة، وأبو داود، والترمذي، والنسائي].

تعليق:

أما ما يتعلق بالميل القلبي لإحداهن فلا شيء عليه، وهو متحقق من قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء: ١٢٩].

وعند أحمد وأبي داود عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

الحديث السابع والثلاثون:

ما جاء في علاج الغيرة بين النساء.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [أخرجه البخاري].

تعليق:

في هذا الحديث هديه ﷺ في معالجة الأمور التي لا يكاد يخلو منها بيت، وإن الرفق في معالجتها هو السبيل في استبقاء المودة والألفة بين الزوجين.

ومما يساعد على علاج الغيرة، تجنب المرأة ما يثير غيرة الزوج، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ

رسول الله ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رسول الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رسول الله ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَالله لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [أخرجه البخاري].

الحديث الثامن والثلاثون:

ما ضرب النبي ﷺ امرأة ولا خادمًا.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رسول الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله فَيَنْتَقِمَ لله ﷻ» [أخرجه مسلم].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [أخرجه مسلم].

تعليق:

والضرب قد سُبق بالموعظة والهجر كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

وعَنْ عَبْدِالله بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَجْلِد أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»**. [أخرجه الشيخان].

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله، مَا

حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». [أخرجه أبو داود، وقال: ولا تقبح أن تقول: قبحكِ الله].

الحديث التاسع والثلاثون:

ما جاء في عقوبة من سألت زوجها طلاقها من غير بأس.

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» [أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي].

تعليق:

في هذا الحديث فوائد منها:

الأولى: تعظيم أمر الطلاق، وبيان خطورته.

الثانية: لا يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها، دون سبب يقتضي ذلك.

الثالثة: عقوبة المرأة إذا طلبت الطلاق من زجها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

الرابعة: جواز طلب الطلاق إذا كان هناك ضرر على الزوجة، لا يمكن معه الحياة.

الحديث الأربعون:

حسن العهد من الإيمان.

عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ -وَمَا رَأَيْتُهَا- وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «**إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**» [أخرجه البخاري].

تعليق:

وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «اللهُمَّ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ خَطَبَنِي فَتَزَوَّجَنِي فِي الدُّنْيَا، اللهُمَّ فَأَنَا أَخْطُبُهُ، إِلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُزَوِّجَنِيهِ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ لَهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَإِنْ أَرَدْتِ ذَلِكَ فَكُنْتُ أَنَا الْأَوَّلَ فَلَا تَتَزَوَّجِي بَعْدِي. قَالَ: فَمَاتَ أَبُو الدَّرْدَاءِ -وَكَانَ لَهَا جَمَالٌ وَحُسْنٌ- فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَتْ: «لَا وَاللهِ لَا أَتَزَوَّجُ زَوْجًا فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَتَزَوَّجَ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْجَنَّةِ» [أخرجه ابن نعيم في الحلية، وابن عساكر].

تم بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات...

أبو معاذ هيثم بن محمود خميس

الرياض في الثلاثاء، ١٥ /٨/١٤٣٤هـ

خاتمة الكتاب

ذكر حديث أم زرع:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِيَ العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ -أَوْ عَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ: لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**».

شرح حديث أم زرع:

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

المعنى: شبهت المرأة زوجها بلحم جمل رديء، موجود على قمة جبل صعب، يشق على الإنسان الوصول إليه، فقد جمع الزوج هنا مع سوء خلقه وطبعه، تكبره وعلوه عليها، مع مشقة إرضائه.

وهذا من سوء عشرته، وسيء أخلاقه، فلو كان حسن العشرة، لتحملت المرأة صعوبته؛ ولذا قالت: «**وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ**»، أي لو كان هذا اللحم سمينًا طيبًا، لتحملنا مشقة حمله ونقله.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

المعنى: قالت المرأة الثانية: زوجي لا أذكر خبره؛ لأنني أخاف إن ذكرت خبره ألا أستطيع إكماله لطوله وكثرة أخباره.

أو إني أخاف إن ذكرت معايبه أن يتركني ويطلقني، ولو تكلمت لذكرت «عجره» وتقصد بها العيوب الداخلية، و«بجره» وتقصد بها العيوب الخارجية الظاهرة، وقد قال بعض أهل العلم: لعله كان مستور الظاهر رديء الباطن.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِيَ العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

المعنى: «**زَوْجِيَ العَشَنَّقُ**»: قيل: هو الطويل مذموم الطول، وقيل: هو طويل العنق، وقيل: السيء الخلق.

واكتفت بذكر «العشنق»، كأنها لم تجد فيه غير هذا، فذمته بطوله، وقيل: لبعد المسافة بين الدماغ والقلب.

وقد ذكر بعض العلماء أنها مدحته بالطول، فذكرت حسن المظهر، والأقرب أنها ذمته؛ لأن سياق الكلام يقتضي ذلك.

«**إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ**»: فلا أمان مع هذا الزوج الذي لا يتحمل كلمة من زوجته، فإن عارضته في شيء طلقها أو هددها بالطلاق، وإن سكتت عن إبداء رأيها علقها لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، وفي رواية: «**وأنا معه على حد السنان المزلق**» أي هي منه على حذر؛ لأنه لا يستقر على حال كالسنان الشديدة.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.

المعنى: قال ابن حجر: فوصفت زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه؛ فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي، أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته؛ فأنا لذيذة العيش عنده كلَذَّةِ أهل تِهامة بلَيْلِهم المعتدل.

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

المعنى: اختلف العلماء في قول المرأة هنا: هل هو محمول على المدح، أو على الذم.

فقال بعضهم: وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له، وقيل: شبهته في لينه وغفلته بالفهد؛ لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم.

وإذا خرج يصير بين الناس مثل الأسد، وقيل: معناه إن دخل البيت وثب عليها وثوب الفهد، إشارة إلى كثرة جماعه لها، فهي بذلك محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد.

وقيل يحتمل الذم: إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبًا كالوحش، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد.

«**ولا يسأل عما عهد**» يحتمل المدح والذم أيضًا، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي.

ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو

معوزة [فقيرة] وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب.

وأكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب، وبالأسد من جهة الشجاعة وبعدم السؤال من جهة المسامحة. [ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٦٢)].

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

المعنى: وصفت المرأة زوجها بالنهم والشره، وكثرة الأكل؛ حيث إنه يأتي على جميع الأكل، ويشرب كل شيء حتى آخر قطرة، وربما دل ذلك على مهاراتها في الطبخ، لكنها -وبعد كل هذا العناء في الطبخ- قالت: «**وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ**»: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل...كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ -أَوْ عَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

المعنى: وصفت المرأة زوجها بالحمق وقلة العقل، فكل داء وعيب تفرق في الناس، قد اجتمع فيه، وتعامله معها بين أحوال ثلاثة: «شَجَّكِ» أَوْ «فَلَّكِ» أَوْ «جَمَعَ كُلًّا لَكِ».

ومعنى: «شَجَّكِ»: أي جرحك في رأسكِ.

ومعنى: «فَلَّكِ»: أي جرح جسدكِ.

ومعنى: «جَمَعَ كُلًّا لَكِ»: أي جمع لك جرح الرأس وجرح الجسد.

قال القاضي عياض: وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص؛ بأن يعجز عن قضاء وَطَرِهَا مع الأذى، فإذا حدَّثَتْه سبَّها، وإذا مازحَتْهُ شجَّها، وإذا أغضبَتْهُ كسر عضوًا من أعضائها، أو شق جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

المعنى: وصفت المرأة زوجها بحسن الخلق، ولين الطبع، وحسن المعاشرة، والاهتمام بالنظافة الشخصية، فهو طيب الرائحة، وناعم الملمس.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

المعنى: وصفت الزوجة زوجها بالرفعة وعلو المكانة والشرف، والشجاعة والكرم، فلا يحتجب عن ضيوفه، لقربه من مجلس القوم وناديهم.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ: لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

المعنى: أنها قالت: زوجي مالك، وهل تعلمون شيئا عنه؟ إنه خير من ذلك الذي ذكرتموه، فله إبل كثيرة، قلما تبعد عن البيت، فإذا جاء أحد الضيوف، صدر صوت المزهر، وهي آلة يضرب بها تصدر صوتا، فحينئذ تدرك الإبل أنهن هوالك مذبوحات للضيوف إكرامًا لهم.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

المعنى: هذه المرأة الحادية عشرة، وهي أم زرع، وقد اشتهر الحديث بها «حديث أم زرع»، قالت: «**زوجي أبو زرع؟ وما أبو زرع؟**» أي: هل تعلمون شيئًا عنه؟

إنه: «**أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ**»: أي ملأ أذني حُلِيًّا كثيرًا.

«**وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ**»: أي ملأ جسدي لحمًا، لما عنده من خير لم أجده في بيت أهلي؛ إذ هو من بيت غنى وكرم.

«**وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي**»: أي عظَّمني فعَظُمَت إليَّ نفسي، حين أكرمني ووسع عليَّ وأكثر من مدحي، حتى ظننت أنني كما يقول لي.

«**وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ**»: أي: وجدني أبو زرعة في بيت فقير، لا نملك فيه إلا غنيمة هزيلة ضعيفة، نعيش حياة شاقة نعاني فيها من الفقر، وشدة العيش، فنقلني هذا

الرجل إلى بيت غنى وكرم، فيه الخيل والإبل، والزرع، والمواشي والداجن، وغيرها من الخيرات.

قالت: «**فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ**»: أي لا يقبح قولي، ولا يستهزئ بما أقول، أو لا يقول لي: قبحك الله.

«**وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ**»: تنام أول النهار، وهذا يشير إلى أن عندها من يقوم بحاجة البيت، ورعاية ما فيه.

«**وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ**»: أي أشرب حتى أرتوي، وأترك ما بقي؛ لكثرة المشروب ووفرته.

«**أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ**»: انتقلت أم زرع بعد الحديث عن هذا الزوج الكريم، إلى الحديث عن أهل بيته فبدأت بأمه، وأخبرت أن «**عُكُومُهَا رَدَاحٌ**» أي الأحمال التي تجمع فيها الأمتعة عظيمة كثيرة، وهو يدل على غناها وكثرة ما عندها من خير.

«**وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ**» أي: واسع كبير.

قال ابن حجر: والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش، وواسعة المال كبيرة البيت، إما حقيقةً فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم.

«**ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ**»: تصف أم زرع ابن أبي زرع بأنه نحيف، فسريره كشطبة من جريدة،

كما أنه قليل الأكل والشرب؛ إذ يشبعه ذراع الجفرة وهي ولد الشاة، وفيه كناية عن قناعته، وعدم طمعه، حيث يكفيه القليل.

«**بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا**»: وصفت ابنته بصفات حسنة، حيث ذكرت أنها لا تخرج عن طاعة أبيها وأمها، وأنها عزيزة النفس، ذات قوام حسن، تعلو بذلك على جارتها «ضرتها»، حيث كان زوجها متزوجا بامرأة غيرها.

«**جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟**»: من جميل عشرة هذا الزوج، أن المرأة لم تنسَ له فضله عليها، فمدحت أمه وابنه وابنته، حتى مدحت جاريته، وكأنها بذلك تحب الحديث عن هذا الزوج، فتذكر كل شيء يتعلق بها، استئناسًا منها بذكره، وكان مما وصفت به الجارية:

«**لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا**»: أي لا تخرج سر بيتنا، فهي كتومة تحفظ السر، ولا تنقل الحديث.

«**وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا**»: أي هي بريئة من الخيانة، فلا تغش طعامنا، ولا تخوننا في شيء.

«**وَلاَ تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا**»: فهي جارية نظيفة تعتني بالبيت، وتحرص على نظافته من الأقذار.

«**قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ**»: أي خرج مبكرًا، حال قيام

الخدم بمخض اللبن؛ كي يستخرجوا منه الزبدة، وفيه إشارة إلى كثرة الخير في هذا البيت.

«**فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ**»: أي رأى امرأة، ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها عن الأرض، فتمر الرمانة من تحتها، حيث كان الولدن يلعبان، وفيه إشارة إلى سن المرأة، حيث كانت صغيرة، فولداها يلعبان برمانتين من تحت خصرها، وهي مستلقية.

قالت: «**فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا**»: قال ابن حجر: وفائدة وصفها لهما [أي للولدين] التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها؛ لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات؛ فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها.

قالت: «**فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا**»:أي تزوجت رجلًا بعد أبي زرع، من خيار الرجال، وأسخاهم وأكرمهم.

«**رَكِبَ شَرِيًّا**»: ركب خيلًا من أفضل الخيول وأسرعها، ينتشر عند الجري بلا فتور أو كسل.

«**وَأَخَذَ خَطِّيًّا**»: قال ابن حجر: وهو الرمح ... والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح، ويقال: أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور.

«**وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا**»: أي أعطاني الكثير من النَّعم، وهي الإبل.

«**وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا**»: وأعطاني من كل حيوان يذبح زوجًا.

«**وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ**»: كلي من هذا الخير، وأعطي أهلك منه، وفي هذا دليل على كرم هذا الرجل، وسخائه، وحبه لزوجته وأهلها.

«**قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ**»: أي لو جمعت كل الأشياء التي أعطاني إياها، لما بلغت في المنزلة أصغر إناء عند زوجي الأول أبي زرع.

وفيه إشارة إلى فضل هذا الرجل «أبي زرع»، كما أن فيه حسن عهد من هذه الزوجة، إذ ذكرته بكل فضل، مع أنه طلقها.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»[(١)]. أي: كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والمودة والمحبة، وحسن العشرة، غير أني لا أطلقك -كما في رواية-.

وعند الطبراني: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله! بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، وتأمل -وفقك الله- فقه هذا الحديث، فهو حديث عظيم، ومن أفضل الشروح له بعبارة سهلة ميسرة، شرح الشيخ المحدث أبي إسحاق الحويني حفظه الله صوتيًّا ومرئيًّا بعنوان: (**ليلة في بيت النبي ﷺ**)، وهو شرح فريد، نفع الله به.

(٢) ينظر «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٢٥٩) وما بعدها.

نص الإجازة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه قد .... عليّ الشيخ ....

كتابنا: «الأربعون النبوية في السعادة الزوجية»، فأجزته بها .... خاصة، وبكل ما تصح لي روايته إجازة عامّة بشرطها المعتبر عند أئمة الإتقان والأثر.

وختامًا أُوصي حامل الإجازة بتقوى الله في السر والعلن، والتمسك بالكتاب والسنة، والعمل بهما بفهم سلف هذه الأمة، وإني لأرجو ألا أُحرم من دعواته لي ولوالدي ولمشايخي ولمن طبع وقرأ وحفظ ونشر الكتاب، بالرحمة والثبات على الحق حتى نلقاه موحدين، ولسنة نبيه متبعين، وبنهج السلف مقتدين. والحمد لله رب العالمين.

المجيز مؤلف الكتاب: هيثم بن محمود بن عبدالخالق خميس

حرر بمدينة............ بتاريخ / / ١٤هـ

الفهرس

هذا وقد اطلعت على كتاب: (الأربعون النبوية في السعادة الزوجية) للشيخ/ هيثم بن محمود خميس - وفقه الله تعالى - فوجدته قد أجاد وأفاد، وحقق المراد، وكان من نعمة الله تعالى وفضله عليه، أنه - فيما أعلم - لم يُسبق إلى جمع أربعين حديثا بهذا العنوان؛ للحديث عن هذه القضية وتجليتها، فجزاه الله تعالى وبارك فيه، ونفع بما ألف وكتب، ولذا أوصي بهذا الكتاب، وأن يقتنيه الأزواج، ويهدوه لأزواجهم خاصة لمن كان مقبلا على الزواج.

والله تعالى التوفيق.

عبدالله بن عبد الرحمن السعد

1436/2/21هـ







